

**ظهير شريف رقم 1.60.123 بآhadath ضريبة التضامن الوطني**

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا  
أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

### الفصل الأول

تحدد لفائدة ميزانية الدولة عن سنتى 1960 و 1961 ضريبة  
للتضامن الوطني إضافة إلى الضرائب المباشرة المنصوص عليها  
في الفصل الثالث  
و فيما يخص الاقطاع من المرتبات والأجور ورواتب التقاعد  
والإيرادات العمرية فإن الضريبة تفرض على المداخيل المرتبة عليها  
الضريبة والمتقادمة من فاتح مارس 1960 إلى 28 ببرابر 1962

### الفصل الثاني

يعفى من ضريبة التضامن الوطني :  
1 - الملزمون بالضرائب بناحية أكادير المنكوبة بخصوص  
الاملاك والمؤسسات الواقعة في منطقة الكارثة  
2 - الملزمون الآخرون القاطنو في هذه المنطقة قبل فاتح  
مارس 1960

3 - ذوي حقوق الأشخاص المتوفين في حادثة الززال أينما  
كان محل سكنهم

### الفصل الثالث

تستخلص ضريبة التضامن الوطني في شكل اعشاري زائدة  
ضمن الشروط الآتية :  
- فيما يخص الترتيب : عشرون ونصف (2,50) من الضريبة  
ال الأساسية

- فيما يخص ضريبة الأرباح المهنية : عشرون ونصف (2,50)  
من الضريبة الأساسية ، على أنه فيما يرجع للشركات ذات الأسهم  
والشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا الأشخاص المفروضة  
عليهم الضريبة أجباريا حسب أرباحهم الحقيقة الصافية فإن ضريبة  
التضامن الوطني لا يمكن أن تقل عن ألف درهم كييفما كان  
متحصل المقاولة

- فيما يخص الاقطاع من المرتبات العمومية والخصوصية  
والمستفادات والأجور ورواتب التقاعد والإيرادات العمرية :  
عشرون من الضريبة الأساسية

- فيما يخص الضريبة الحضرية : خمسة عشرار من الضريبة  
ال الأساسية ، أما فيما يرجع للعقارات أو أجزاء العقارات المغفاة مؤقتا  
من الضريبة فإن الاعشار تحسب على أساس مبلغ تخميني يحدد طبق  
القواعد المطبقة على العقارات المفروضة عليها الضريبة

- فيما يخص ضريبة المهنة « الباتانا » : عشرون ونصف (2,50)  
من الضريبة الأساسية ، ولأجل حساب هذه الضريبة الأساسية  
يستثنى عند الاقتضاء الأعفاء المنوح عملا بالفصلين 16 و 17 من  
الظهير الشريف الصادر في 28 صفر 1378 الموافق لـ 13 سبتمبر 1958  
بآhadath تدابير لتشجيع الأموال المستثمرة الخصوصية ، وطبق  
الاعشار فيما يرجع للاسوق الفروعية على مبلغ بطائق الابراء

**ظهير شريف رقم 1.60.165 في إنشاء مندوبية سامية لإعادة بناء أكادير**

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره  
أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

### الفصل الأول

تنشأ برئاسة الحكومة مندوبيه سامية لإعادة بناء أكادير  
توضع هذه المندوبية تحت السلطة المباشرة لولي عهده ، نائب  
رئيس الحكومة وتتسلمه منه التعليمات وتحيطه علمًا بمهمتها

### الفصل الثاني

يكلف المندوب السامي بأحاطة ولی عهده نائب رئيس الحكومة  
عما بصفة مستمرة بتنفيذ التعليمات الحكومية فيما يهم تنفيذ تصميم  
إعادة البناء وكذا بجميع الشؤون المتعلقة به ، سواء في الميدان  
التقني أو الإنساني والاجتماعي

ويكون المندوب السامي صلة وصل بين رئاسة الحكومة والوزارات  
المعنية بالامر بشأن تطبيق تلك التعليمات ، ويسره على تنسيق  
النشاط الذي يساعد على هذا التطبيق ويتبع ويراقب تدابير التنفيذ  
هذا مع احتفاظ كل وزارة باتخاذ الإجراءات والمسؤوليات التي ترجع  
اليها في القيام بأعمالها التقنية

### الفصل الثالث

يسعى المندوب السامي باتصال مع عامل اقليم أكادير لإيجاد حل  
للمشاكل التي يمكن ان تثار محلياً بمناسبة تطبيق تصميم إعادة  
البناء

وإذا كانت هذه المشاكل تتجاوز اختصاص السلط والمصالح  
الإقليمية فإن المندوب السامي يوعز في المستوى الوزاري أو  
الحكومي باتخاذ القرارات التي تستوجبها الظروف

### الفصل الرابع

يهنىء المندوب السامي مع الوزارات المعنية بالامر ، ويقترح على  
الحكومة جميع تدابير تبسيط أو تيسير المساطر المنصوص عليها  
في التشريع الجاري به العمل قصد الوصول بصفة فعالة وسريعة  
إلى تسوية الشؤون المتعلقة بتصميم إعادة البناء وذلك دون ان يبال  
من الضمانات التي تتمثل في هذه المساطر سواء لصالح الأشخاص  
أو الدولة

### الفصل الخامس

يتعين على عامل اقليم أكادير والوزارات اعطاء المندوب السامي  
سواء بطلب منه أو من تلقاه أنفسهم جميع المعلومات التي من شأنها  
ان تسهل له القيام بمهمته المحددة « إنفا

### الفصل السادس

يعين الوزراء وكلاء الوزارات كل واحد فيما يخصه موظفاً ساماً  
يعهد إليه في نطاق وزارته بجمع كل المسائل المتعلقة بتنفيذ تصميم  
إعادة البناء

ويعتبر هؤلاء الموظفون الساميون اداة مستمرة لاتصال مع  
المندوب السامي والسلام

وحرر بالرباط في 4 محرم 1380 موافق 29 يونيو 1960